سبيلٌ وتتزوّج إن شاءت ولا عدةَ عليها . فإن أسلم زوجُها فهو خاطبٌ من الخُطاب .

(٩٥٢) وعنه (ع) أنّه قال : لا يحلّ لمسلم أن يتزوّجَ حربيّة فى دار الحرب .

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سُبِىَ الرجلُ وامرأتُه من المشركين . فهما على النكاح . ما لم يكن أحدُهما سُبِىَ[1] وأُحرِزَ فى دار الإسلام دون الآخر . فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما !

## فصل ١٤

## ذكر القسمة بين الضرائر

(٩٥٤) قال الله (ع ج) [2] : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، الآية ، فأخبر الله (تع) أنّ العدل بين النساء لا يُستطاع ، لأنّ المرء قد يستطيع العدلَ عليهنّ فى النفقة والمَبيت والعطيّة وغير ذلك مما يملكه ، ولا يستطيع العدل بينهن فى الهوى والشهوة والنّشاط إلى الجماع ، فواجبٌ عليه أن يعدل فيما يستطيعهُ ، لأنّ الله عز وجل إنّما رخّص من ذلك فيما لا يُستطاع [3] وأمر بالعدل فى موضع آخر ، وهو الذى يُستطاع ، وقال[4] : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا .

(٩٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال : للرجل أن يتزوج أربعًا ، فإن لم يتزوجْ غير واحدةٍ ، فعليه

---

(١) ى — سبى .
(٢) ١٢٩/٤ .
(٣) ى ، ز ، د ، ط ، ع . س — يستطيع .
(٤) ٢٨٦/٢ .